الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

<u>الجريدة الرسمية – العدد 43 – تاريخ 2004/8/12</u>

<u>قرار رقم:</u> 1/978

<u>تاريـــخ:</u> 2 آب 2004

تحديد تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحسم الضريبة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة والمكتسبة بتاريخ سابق لخضوعه

إن وزير المالية،

بناء" على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/4/17 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المـضافة) وتعديلاتـه والنصوص التطبيقية والتنظيمية المتعلقة به،

بناء على القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنـات الملحقـة لعـام 2004) لاسيما المادة 20 منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2003/272-2004 تاريخ 2004/7/20)،

يقـــرر مـــا يأتـي:

<u>المادة الأولى</u>:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة المضافة الى المادة 28 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) بموجب المادة 20 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004).

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 2:

يحق لكل شخص خاضع للضريبة يبدأ مفعول تسجيله بتاريخ أو بعد نفاذ القانون 2004/583 المذكور أعلاه، أن يحسم الضريبة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية التي اكتسبها بتاريخ سابق والموجودة لديه بتاريخ بدء مفعول تسجيله في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، شرط أن يقوم باستعمالها في عمليات تسليم أموال وتقديم خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 3:

على الشخص الذي يرغب بالاستفادة من حق الحسم المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار، أن يقوم بالأعمال التالية:

1- تقديم طلب إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة – دائرة الإلتزام الضريبي ضمن مهلة:

أ- ثلاثة أشهر من تاريخ بدء مفعول التسجيل بالنسبة للشخص الذي يتقدم بطلب تسجيله بعد تاريخ صدور هذا القرار.

ب- ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة للأشخاص الذين يقع بدء مفعول تسجيلهم في أي يوم من الفترة الممتدة من 2004/4/24 ولغاية تاريخ صدور هذا القرار.

يحدد في هذا الطلب تاريخ بدء مفعول التسجيل، وترفق فيه قائمة جرد لمخزون البضاعة والمواد الأولية التي سبق وتحملت الضريبة على القيمة المضافة على أن تكون هذه القائمة موقوفة بتاريخ اليوم السابق لبدء مفعول التسجيل، ومتضمنة جميع المعلومات التفصيلية اللازمة وهي:

- تحديد نوعية وكمية مخزون البضاعة والمواد الأولية بالتفصيل،
- تاريخ شراء كل عنصر منها،
- ثمن مخزون البضاعة والمواد الأولية وقيمة الضريبة المدفوعة على تلك البضاعة،
- رقم فاتورة المورد واسمه وتاريخ إصدار كل فاتورة،
- البيانات الجمركية في حالة الاستيراد.

2- إجراء عملية جرد لمخزون البضاعة والمواد الأولية المتوفر لديه بتاريخ اليوم السابق لبدء مفعول تسجيله، وأن يحتفظ ويبرز عند الاقتضاء، جميع المستندات والوثائق المثبتة لصحة

الطلب المقدم منه لا سيما فواتير المشتريات ورصيد البضاعة الموجودة لديه بذلك التاريخ بما يمكن الإدارة الضريبية من تحديد قيمة الضريبة القابلة للحسم على هذه المشتريات.

المادة 4:

يحق للخاضع للضريبة في حال قبول طلبه المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القرار أن يحسم الضريبة المقبول إستردادها من قيمة الضريبة المتوجبة ضمن التصريح الدوري العائد للفترة الضريبية التي تلي الفترة التي تمت خلالها الموافقة على هذا الطلب مع مراعاة كافة الأحكام المتعلقة بحق الحسم لا سيما حق الحسم الجزئي وتسوية الحسم وحق استرداد الضريبة التي ينص عليها القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 5:

يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

2 آب 2004

فؤاد السنيورة